إن قال وهبتك لأهلك فإن قبولها فواحدة .

قوله وإن قال (وهبتك لأهلك) فإن قبولها فواحدة .

يعنى : رجعية نص عليه وإن ردها فلا شيء .

هذا المذهب قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

قال المصنف والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد C .

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .

وعنه : إن قبلوها : فثلاث وإن ردوها : فواحدة .

يعنى : رجعية قدمه في الخلاصة .

وعنه : إن قبلوها قثلاث وإن ردوها : فواحدة بائنة .

وعند القاضى : يقع ما نواه .

فوائد .

الأولى : تعتبر النية من الواهب والموهوب ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

قال في البلغة : وبكل حال لا بد من النية لأنه كناية فتقديره مع النية : أنت طالق إن رضى أهلك أو رضى فلان انتهى .

وعنه : لا تعتبر النية في الهبة ذكره القاضى